الظهور على مستوى المفردة القرآنية و الجمل دراسة تطبيقية

الدكتورة زهرة بابأحمدي ميلاني-الكاتبة المسؤولة (أستاذة مساعدة في قسم علوم القرآن والحديث بجامعة شهيد تشمران أهواز، أهواز، إيران)
Z.babaahmady@scu.ac.ir
الدكتور سيد يوسف محفوظي موسوي ((أستاذ مساعد في قسم علوم القرآن والحديث بجامعة شهيد تشمران أهواز، أهواز، إيران)
sy.mahfuzi@scu.ac.ir
حيدر كاظم عبد الغزي(طالب ماجستير في قسم علوم القرآن والحديث بجامعة شهيد تشمران أهواز، أهواز، إيران)
haidargiz y @ gmail .com

الملخص:
انَّ المراد بالظهور القرآني هو المعنى الذي يبرز ويظهر من الفاظ القرآن او هو اللفظ الذي له ظهور قابل للتأويل بسبب القرائن و ان المراد بحجيته هو صحة احتجاج المكلف اذا عمل به وصادف مخالفة الواقع فيكون معذورا له كما أنه يصح ان يحتج الله على المكلف اذا لم يعمل به وخالف الحكم الواقعي فبذلك يستحق العقاب على مخالفته. و ان البحث في هذا الصدد يلتحق بحجية الظهور باعتبار أن لها دوراً في فهم القرآن وتفسيره واستنباط الأحكام. و في مصطلح العلوم القرآنية، اذاكان الأساس هو المعنى الظاهر للقرآن فيسمى حجية ظواهر القرآن، وبناءً على هذه القاعدة يمكننا الاعتماد على ظاهر القرآن في مختلف الفاظه و مفرداته وجعلها معيارًا لأفعالنا، وحتى في كلامنا وآرائنا، لأن ظواهر القرآن هي المعيار والحجة لعامة الناس. في هذا البحث ، وباستخدام الأسلوب الوصفي والتحليلي ، سندرس حجية ظواهر المفردات والجمل القرآنية في صيغ الأمر ، والنهى والمفهوم والسياق ، والمطلق والمقيد و هكذا، وسنشير أيضًا إلى بعض التفاسير التي اعتبرت الظواهر القرآنية معياراً.

الكلمات المفتاحية: الظهور،حجية، قرآن، المفردة القرآنية، دلالة.

Appearance at the level of the Qur’anic vocabulary and sentences, an applied study

DR.Zohreh Babaahmadi Milani - Corresponding Author (Assistant professor, Department of Qur’ān and Hadith Sciences, Faculty of Theology, Shahid Chamran University of Ahvaz, Ahvaz, Iran) .
Z.babaahmady@scu.ac.ir
Dr. Yousef Mahfouzy Assistant professor, Department of Qur’ān and Hadith Sciences, Faculty of Theology, Shahid Chamran University of Ahvaz, Ahvaz, Iran) sy.mahfuzi@scu.ac.ir Haider Kazem Abdul Ghazi (Master student in the Department of Quran and Hadith Sciences, Shahid (Chamran University of Ahvaz, Ahvaz, Iran).
haidargiz y @ Gmail.com

Abstract

The purpose of the emergence of the Qur'an is the meaning that is revealed from the words of the Qur'an, or the meaning that can be interpreted according to the existing evidence. Also, what is meant by the validity of the appearances of the Qur'an is the correctness of the argument of a person who is obliged to act on it and oppose the facts of the matter, which is justified for her in this case. In the same way, it is correct that God will provide evidence for the obligee who does not act and opposes the actual ruling, and then he will be punished.In this context, her knowledge joins the discussion of the authenticity of the appearances of the Qur'an, due to the fact that it plays a significant role in understanding and interpreting the Qur'an and deriving rulings.In the term of Quranic sciences, basing the apparent meaning of the Qur'an is called the validity of the appearances of the Qur'an. It is based on this rule that we can rely on the apparent meaning of the Qur'an in various cases and make it a criterion for our actions, and even consider them in our speech and opinions. that the appearances of the Qur'an are a proof for the general public. In this research, with the analytical descriptive method, we will examine the validity of the appearances of Quranic nouns and sentences in the structures of command, prohibition, concept and context, absolute, etc. did

الظهور على مستوى المفردة القرآنية و الجمل دراسة تطبيقية

الدكتورة زهرة بابأحمدي ميلاني الدكتور سيد يوسف محفوظي
حيدر كاظم عبد الغزي

المقدمة

لاريب أن الاختلاف وقع بين المسلمين في تفسير معضلات القرآن، وكيفية فهم مطالبه، ومعانيه، ومعرفة مراد الله، وهذا الاختلاف سببه؛ ومن المسائل التي وقع الخلاف فيها، هي حجية ظواهر الكتاب (الظهور القرآني)، فإن هناك من أسقط حجية ظواهر القرآن ومنعها محتجين بأنه لابد في تفسيرها من ورود خبر صحيح.

لمّا كان الهدف المنشود في عمليّة تفسير القرآن هو فهم مراد الله تعالى من كلامه، فلاريب في ضرورة العناية بظواهر القرآن؛ إذ هي المبدأ في فهم كلّ آية في القرآن مع قطع النظر عن وجود آية أُخرى، فما يظهر من الآية الثابت بدليل الظهور، فهو الحجّة ما لم توجد قرينة على خلافه. نعم، إذا قام دليل أو وجدت قرينة على خلافه، يجب التمسّك به. ويبدو ممّا ذكر أنّ المراد بالظهور القرآنيّ هو المعنى الذي يبرز ويظهر من ألفاظ القرآن مع قطع النظر عن أيّ قرينة[1].

يكون ظهور اللفظ على أربع مستويات:

- الاول: وهو الذي لم يحتمل غير ما فهم منه اي تكون دلالة هذا اللفظ على المعنى بمستوى النص أي تكون واضحة المعنى وقوية مثل قوله تعالى « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » (الاخلاص/١)

- الثاني: مستوى الاجمال: أي اذا تساوى الاحتمالين في اللفظ من دون ترجيح المطلوب بسبب عدم وجود قرينة ترشد الى احد المعاني او وجود عدة قرائن تجذب الى معنى معين. مثل قوله تعالى «وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ» (التَّكوير / ١٧) في احتمال اقبل وادبر.

- الثالث: المؤول: وهو الذي يكون فيه احتمالان ولكن أحدهما اضعف من الاخر في الظهور فيكون مرجوح المعنى الظاهر فيه ولا يمكن اعتماده مثل قوله تعالى « يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ » (الفتح/١٠) في ارادة القدرة والارادة.

- الرابع: بمستوى الظهور: أي الذي يحتمل غير ما فهم منه بالنظر اليه اي يكون فيه احتمالين لكن أحدهما أرجح ويكون المعنى الراجح واضح لدى المستمع والمتلقي مثل قوله تعالى « وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا » (الأعراف / ٢٠٤) فهذه الآية واضحة في ظاهرها في وجوب الانصات والاستماع لان فيها فعل امر وهذا يدل في اللغة على الوجوب، ولكن المراد منه هو الاستحباب. وهذا هو الذي سيقع البحث عنه.

وسنحاول في هذه الصفحات تسليط الضوء على الظهور القرآني من حيث دراسة مقارنة في مستويات الظهور القرآني عند المفردات و الجملات القرآنية ومن ثم التطبيق على نماذج من الآيات القرآنية.

در مقدمه در مورد حجيت ظواهر توضيحات بيشترى آورده شود، مساله تبيين شود.

اسئلة البحث

١. ماهي حجية الظهور القرآني؟

٢. ما هي كاشفية الظهور في القرآن و اين ينعقد الظهور ؟

فرضيات البحث

١- المراد بحجيته صحة احتجاج المكلف به، اذا عمل به وصادف مخالفة الواقع فيكون معذورا له وكذلك هو الذي يحتج به الله على المكلف اذا لم يعمل به ووقع في مخالفة الحكم الواقعي فيستحق العقاب على مخالفته.

٢- الكاشفية هو الانتقال إلى المعنى المراد وان الظهور ينعقد في الآيات المحكمات.

خلفية البحث

وفيما يتعلق بموضوع "حجية ظواهر القرآن" فإن الدراسات التي أجريت هي كما يلي:

الكتب: ١.«ظواهر آيات قرآن مجيد وحجيت آن»، لصديقه ميرشمسي. ٢.«حجيت ظواهر»، لحسين قاسمي وسمه جاني

المقالات:١. «المدخل الى مسألة حجية الظهور»، لمحمد حسن القمي، مجلة پژوهش هاى اصولى، السنة ٤، العدد ١٤، الخريف ١٣٩١ش. ٢. «حجّية الظهور، متابعةٌ تاريخيّة في علم أصول الفقه الشيعيّ»، القسم الثاني (المدارس الأصوليّة الحديثة) لمازن المطوري، مجلة الإجتهاد و التجديد، العدد ٥٥،صيف ١٤٤١ق. ٣.«واكاي تفصيل منسوب به ميرزا قمي در خصوص حجيت ظواهر»، لمحمد علي فخلعي، نشريه بزوهش هاي فقه وحقوق إسلامي، العدد ٣٧، ١٣٩٩ش. ٤. «پژوهشي در مساله حجيت ظواهر قرآني»، لمحمد اسعدي، نشريه بزوهش هاي اصولي بابيز، العدد١٠، ١٣٩٠ش، ص١٣٧-١٦٠.

الرسائل الجامعية: ١. «الظهور القرآني بين الاخباريين و الاصوليين»، لعماد كاظم مانع، جامعة المصطفى العالمية، ايران قم، سنة ١٣٩٦ش، رسالة ماجستير. ٢. «الظهور القرآني عند علّامة طباطبائي»، لرواد عمار، جامعة المصطفى، ايران قم، سنة ١٣٩٩ش، رسالة ماجستير. ٣. «دراسة مقارنة حجيّة الظواهر في ألفاظ القرآن الكريم من منظور الاخباريين و الاصوليين»، جامعة قم، كليّة الالهيات و المعارف ايران قم، ١٣٩٣ش، رسالة ماجستير. ولكن بصورة خاصة لم يكن هناك بحث مستقل عن «الظهور على مستوى المفردة القرآنية و الجمل دراسة تطبيقية».

حجية الظهور:

الحجة من الناحية اللغوية: هي البرهان[٢]. او هي التي يدفع بها الخصم[٣].

اما من الناحية الاصطلاحية : هي عبارة عن الادوات التي تكشف عن شيء آخر، ويكون حاكياً عنه على وجه يكون مثبتاً له [٤]. ومعنى كونه مثبتاً له: أنّ إثباته يكون حسب ما يجعله المشرع بعنوان أ نّه هو الواقع، و إنّما يصحّ ذلك ويكون مثبتاً له بضم الدليل اليه على اعتبار ذلك الشيء الكاشف الحاكي، وعلى أ نّه حجّة من قبل الشارع.
اما الاصوليون: فإن لهم اصطلاحهم الخاص فيها: «فهم يطلقونها على خصوص الأدلة الشرعية من الطرق و الأمارات التي تقع وسطا لإثبات متعلقاتها بحسب الجعل الشرعي، من دون أن يكون بينها و بين المتعلقات علقة ثبوتية بوجه من الوجوه» [٥].
و المراد بحجية الظهور: هو « اتخاذها اساسا لتفسير الدليل اللفظي على ضوئه»[٦] .
والبحث في مجال الحجّية يقع في مقامات: المقام الأوّل: في إمكان الظهور لكلام الشارع. المقام الثاني: في إثبات ظهور بعض الألفاظ، كالأوامر و النواهي و العموم والإطلاق وغيرها. المقام الثالث: في حجّية الظهور المحرز من الألفاظ. وللكلّ موضع للبحث والنقاش، إلّاأنّ هذه القاعدة تتكفّل أصل الظهور[٧].

الاقوال في حجية الظهور:
هناك ثلاثة اقوال في حجية الظهور نذكرها فيما يلي:
١- عدم الاخذ بظاهر القرآن ومنع الظهور القرآني والعمل به متوقف على السماع من النبي عن طريق الصحابة فيقول بعضهم: « ومن تأول القرآن على ظاهره من غير دلالة من الرسول الاكرم صلى الله عليه وآله ولا احد من الصحابة فهو تأويل اهل البدع لان الآية تكون عامة قصدت لشيء بعينه، ورسول الله المعبر عنها، فظاهر هذا وقف الحكم بها على بيان النبي صلى الله عليه وآله» [٨].
هذا اتجاه وهناك اتجاه يعتبر ان التفسير متوقف على المسموع من الائمة الاطهار، فيقول هذا الاتجاه: « وأنه لا سبيل لنا فيما نعلمه من الاحكام النظرية الشرعية، اصلية او فرعية الا السماع من الائمة، وانه لا يجوز استنباط الاحكام النظرية من ظواهر الكتاب مالم يعلم احوالها من جهة اهل الذكر عليهم السلام، بل يجب التوقف والاحتياط فيها» [٩].
٢- ان الظهور القرآني مطلقا حجة، وهذا مذهب اهل الظاهر وهو قولهم: « ولا يحل لاحد ان يحيل آية عن ظاهرها ولا خبر عن ظاهره لان الله يقول بلسان عربي مبين، من غير برهان من اخر او اجماع عليه» [١٠].
٣- ان الظهور القرآني حجة بعد الفحص عن القرائن الاخرى [١١] .

الظهور على مستوى المفردة والجمل القرآنية
إن الظهور في ألفاظ القرآن تارةً يكون على مستوى المفردة وتارةً يكون على مستوى الجملة؛ أي إن مفردات القرآن لها ظهور، وجمل القرآن أيضاً لها ظهور، أما الظهور على مستوى المفردة، والجمل فهو فى ما ياتي:
في الأمر
إن الأوامر الواردة في القرآن ظاهرة في الوجوب ما لم تأتِ قرينة تصرفه إلى الاستحباب [١٢] والمقصود من الأمر، هو مادة (أ م ر) [١٣] ودليلهم على أن الأمر ظاهر في الوجوب هو :
١. العقل أي إنّ كلّ أوامر المولى ملزمة، يعنى موجبة لإلزام العقل بالإطاعة [١٤] .
٢. الوضع: أي إن مادة الأمر وضعت للدلالة على الوجوب[١٥].
٣. الإطلاق[١٦] والاحتجاج بالإطلاق لا يتم، إلّا لمقدمات الحكمة، وهي تعني كون المتكلّم في مقام بيان تمام مراده لا في مقام الإهمال ولا الإجمال وانتفاء ما يوجب التقييد وإن شئت قلت: عدم نصب القرينة على القيد وانتفاء القدر المتيقن في مقام التخاطب[١٧].
٤. التبادر والعرف العام يفهم أن الطلب الصادر من المولى بلسان الأمر وجوباً [١٨].
٥. ادله قرآنى : ا) قوله تعالى: «فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَو يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» (النور/٦٣) وجه الدلالة على الوجوب: أن الله توعد من يخالف أمر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالفتنة والعذاب الأليم، ولا يكون هذا، إلّا على ترك واجب، فدل على أن امتثال الأمر واجب[١٩]. ب) قوله تعالى ـ على لسان موسى مخاطباً أخاه هارون : «أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي» (طه من آيه/٩٣)، مع قوله تعالى: «وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا» (النساء من آية/١٤) وجه الاستدلال: أن الآية الأولى جعلت مخالفة الأمر معصية، والآية الثانية جعلت المعصية سبباً لدخول جهنم، فهاتان الآيتان تدلان بمجموعهما على أن الأمر للوجوب [٢٠].
٦. ادله روايى : أ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم :«لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاة» [٢١] وتقريبه: أنّ الأمر لو كان يشمل الاستحباب لَما كان الأمر مستلزماً للمشقّة كما هو ظاهر الحديث [٢٢] . ب) قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم أيضا لبريرة بعد قولها أتأمرني يا رسول الله، (لا بل إنما أنا شافع) فإن من المعلوم، أن المنفى إنما يكون: هو الأمر الوجوبي بمقتضى السؤال ووجود امره صلّى الله عليه وآله وسلّم[٢٣]. وبناءً على هذه الأدلة فقد تقررت القاعدة الأصولية التي تقول: (ظاهر الأمر يفيد الوجوب)[٢٤].
في صيغة الأمر
صيغة فعل الأمر نحو (اذهب) و(صلِّ) و(صُمْ) و(جاهِدْ) إلى غير ذلك من الأوامر والمقرَّر بين الأصوليين عادةً، هو القول بأنّ هذه الصيغة تدلّ لغةً على الوجوب [٢٥]، ويراد بها الوجوب، في ما لا يقع في مورد احتمال الحظر، وأما إذا كان في ذلك المورد، فيراد بها الإباحة[٢٦] ودليلهم على أنها ظاهرة في الوجوب هو:

١. العرف فإن أصل ظهور صيغة الأمر في الإلزام لا نزاع فيه عند العرف [٢٧].
٢. التبادر، فإنّ المنسبق إلى ذهن العرف ذلك، بشهادة أنّ الأمر العرفي إذا أمر المكلّف بصيغة الأمر ولم يأتِ المكلّف بالمأمور به معتذراً، بأنّي لم أكن أعرف أنّ هذا واجب أو مستحبّ، لا يقبل منه العذر، و يُلامُ على تخلّفه عن الامتثال، وليس ذلك إلا لأنسباق الوجوب عرفاً من اللفظ و تبادره والتبادر علامة الحقيقة [٢٨].
٣. إنّ هذا الظهور يستفاد من حكم العقل بلزوم إطاعة أمر المولى ووجوب الانبعاث عن بعثه؛ قضاءً لحقّ المولويّة و العبوديّة [٢٩].
٤. الشرع فإنَّ الآيات القرآنية الدالة على المبادرة فوراً لامتثال أوامر الله، كقوله: « وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ » (آل عمران من آيه/١٣٣)، وكقوله: « سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ » (الحديد من آية/٢١)، إنَّ دلالة هذه الآيات وأمثالها على اقتضاء الأمر الفور[٣٠].
٥. اللغة على أن السيد لو قال لعبده: اسقني ماء مثلاً، ثم لم يمتثل العبد، وعاقبه سيده على عدم الامتثال كان ذلك العقاب واقعاً موقعه؛ لأن صيغة «افعل» ألزمته الامتثال، وليس للعبد أن يقول: صيغة «افعل» لم توجب عليّ الامتثال، ولم تلزمني اياه، فعقابك لي غلط؛ لأني لم أترك شيئاً لازماً حتى تعاقبني عليه وإجماعهم على أنه ليس له ذلك وأن عقابه له صواب لعصيانه دليل على أن صيغة «افعل» تقتضي الوجوب، ما لم يصرف عنه صارف[٣١].
٦. حديث أبي سعيد بن المعلى قال: كنت أصلي في المسجد، فدعاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلم أجبه، فقلت: يا رسول الله إني كنت أصلي، فقال: ألم يقل الله: «يا أيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلهِ وَ لِلرَّسُولِ إذا دَعاكُمْ» (الأنفال/ ٢٤)»، الحديث« فلامه على تركه الإجابة بعد أمر الله تعالى بها، فدل على أن الأمر للوجوب »[٣٢].
٧. إجماع الصحابة، فإنهم أجمعوا على وجوب طاعة الله تعالى وامتثال أوامره من غير سؤال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عما عنى بأوامره في حال من الأحوال، فلما لم ينقل ذلك عنهم، دل على أنهم عقلوا من أمره الوجوب وعقلوا من نهيه الكف عن الفعل، والترك فكان إجماعا منهم[٣٣]. وبناءً على كون صيغة الأمر ظاهرة في الوجوب، فقد تقرر أن صيغة الأمر هي من الظواهر [٣٤] وهي تدخل تحت حجية الظهور

في النهي

والمقصود بها كلمة «النهي» كمادّة الأمر وهي عبارة عن طلب العالي من الداني ترك الفعل [٣٥] ، مادة النهي ظاهرة في الحرمة وأنّ مادّة الأمر ظاهرة في الوجوب[٣٦]، ما لم يأتِ دليل يصرفها الى الكراهة[٣٧] ودليلهم على أن النهي ظاهر في التحريم هو :
١. إن العقل يلزم بالإنزجار عما نهي عنه، لنحو ما تقدم في وجه ظهور مادة الأمر في الوجوب[٣٨].
٢. التبادر [٣٩].
٣. يستفاد التحريم من مادة النهي، عن طريق مقدمات الحكمة نظير ما مر في مادة الأمر[٤٠].
٤. اجماع: أ) اجماع اهل اللسان العربي فلو نهى السيد عبده عن فعل شيء فخالفه و فعله، عاقبه، لم يلم في عقوبته، فلو لم يكن النهي يقتضي التحريم والمنع لما استحق به العقوبة [٤١].
ب) إجماع الصحابة، فإنهم أجمعوا على وجوب طاعة الله تعالى واجتناب نواهيه من غير سؤال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عما عنى بنواهيه في حال من الأحوال، فلما لم ينقل ذلك عنهم، دل على أنهم عقلوا من نهيه الكف عن الفعل والترك فكان إجماعاً منهم[٤٢].

صيغة النهي

المراد من صيغة النهي، كلّ صيغة تدلّ على طلب الترك، أو فقل ـ على الأصح : كلّ صيغة تدلّ على الزجر عن الفعل وردعه عنه، كصيغة «لا تفعل»، أو «اياك أن تفعل»، ونحو ذلك[٤٣].
والمقرر أيضاً أنّ صيغة النهي ظاهرة في التحريم، فهي حالها في ذلك حال ظهور صيغة «افعل» في الوجوب وكذلك صيغة «لا تفعل»؛ فإنّها أكثر ما تدلّ عليه النسبة الزجريّة بين الناهي، والمنهيّ [٤٤]، ما لم يرد دليل يصرفها الى الكراهة [٤٥] ودليلهم على أن صيغة النهي، ظاهرة في الحرمة هو :
١. هذا الظهور إنّما هو بحكم العقل، بلزوم إطاعة المولى[٤٦] .
٢. مقدمات الحكمة [٤٧].
٣. التبادر[٤٨].
٤. إنّ النواهي لا تصدر من جانب الناهي، إلا لوجود مفاسد في الأفعال المنهي عنها وأنّ الأوامر تصدر من جانب الأمر؛ لأجل مصالح موجودة، في الأفعال المأمور به[٤٩].
٥. الأدلة على ذلك أن الله عز وجل أمرنا بالانتهاء عما نهانا عنه الرسول صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: « وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» (الحشر/ ٧) ولا شك أن الأمر من الله لنا، يفيد الوجوب، فكان الانتهاء عما نهى عنه صلى الله عليه وسلم واجباً، ومعلوم أن مخالفة الواجب توجب المعصية والإثم، فيكون فعل المنهى عنه حراماً وبذلك يكون النهى للتحريم[٥٠].

في العام

اللفظ الدال على أكثر من أمر واحد، باعتبار أمر اشتركت فيه، بحسب وضع واحد [٥١] وقد اختلف العلماء في معنى العموم، أفي اللغة صيغة موضوعة له خاصة به تدل عليه أم ليس له؟ فذهب أكثر العلماء إلى أن هناك صيغا وضعت في اللغة؛ للدلالة حقيقة على العموم[٥٢]، تستعمل مجازاً فيما عداه، استدلوا على ذلك بأدلة نصية، إجماعية ومعنوية .

١. فمن الأدلة النصية، قوله تعالى: «وَ نادى نُوحٌ رَبَّهُ فَقالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَ إِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَ أَنْتَ أَحْكَمُ الْحاكِمِينَ (٤٥) قالَ يا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ» (هود/ ٤٥ ـ ٤٦) ووجه الدلالة: أن نوحا عليه السّلام توجه بهذا النداء تمسكا منه بقوله تعالى: «قُلْنَا احْمِلْ فِيها مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَ أَهْلَكَ» (هود/ ٤٠) وأقره الله تعالى على هذا النداء وأجابه بما دل على أنه ليس من أهله، لولا أن إضافة الاهل إلى نوح للعموم؛ لما صح ذلك و منها قوله تعالى: «وَ لَمّا جاءَتْ رُسُلُنا إِبْراهِيمَ بِالْبُشْرى قالُوا إِنّا مُهْلِكُوا أَهْلِ هذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَها كانُوا ظالِمِينَ (٣١) قالَ إِنَّ فِيها لُوطاً قالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيها لَنُنَجِّيَنَّهُ وَ أَهْلَهُ إلا امْرَأَتَهُ كانَتْ مِنَ الْغابِرِينَ» (العنكبوت/ ٣١ ـ ٣٢) ووجه الدلالة: أن إبراهيم فهم من قول الملائكة: أَهْلِ هذِهِ الْقَرْيَةِ العموم، إذ ذكر «لوطا» فأقره الملائكة على ذلك، أجابوه بتخصيص لوط وأهله بالاستثناء، استثناء امرأته من الناجين وذلك كله يدل على العموم .

٢. ومن الأدلة الإجماعية: إجماع الصحابة على إجراء قوله تعالى: «اَلزّانِيَةُ وَ الزّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ» (النور/ ٢)، قوله: «وَ السّارِقُ وَ السّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيدِيَهُما » (المائدة/ ٣٨)، نحو ذلك على العموم، في كل زان وسارق[٥٣] .

٣. ومن الأدلة المعنوية: أن العموم يفهم من استعمال ألفاظه، لو لم تكن هذه الألفاظ موضوعة له؛ لما تبادر إلى الذهن فهمه منها، كألفاظ الشرط والاستفهام والموصول[٥٤]، كذلك بالإطلاق ومقدمات الحكمة[٥٥] .

٤. إدراك الفرق بين «كل» و«بعض» ولو كان «كل» غير مفيد للعموم؛ لما تحقق الفرق[٥٦] .

والأصل في صيغ العموم، هو العمل بالظاهر وتجري فيها القاعدة، التي تقول: إن العام ظاهر بالعموم، فالعامّ على عمومه، ولا يقصر على بعض أفراده إلا بدليل[٥٧] .

في المطلق

المطلق الدال على المادة بلا قيد[٥٨] وهو يكون مع المقيد، مثل العام مع الخاص ومتى ما وجد دليل على تقييد المطلق، صار المطلق مقيد وإلا فلا، بل المطلق يبقى على إطلاقه والمقيّد على تقييده؛ لأن الله تعالى خاطب العرب بلغتهم[٥٩] .

والضابط أن حكم الله في شيء بصفة أو شرط، ثم يرد حكم آخر مطلقاً نظر، فإن لم يكن له أصل يرد إليه، إلا ذلك الحكم المقيد. وجب تقييده به، إن كان له أصل غيره، لم يكن رده إلى أحدهما بأولى من الإخر، بعبارة أوضح: المراد بالمطلق في القرآن الكريم، هو اللفظ الذي لا يقيّده قيد، لا تمنعه حدود، لا تحتجزه شروط، فهو جارٍ على إطلاقه [٦٠] .

والمقيد بعكسه تماماً، فهو: الذي يقييد بقرينة لفظية دالة على معنى معيّن لا تتعداه إلى سواه وهذه التعريفات للمطلق والمقيد لا تبتعد كثيراً في مؤداها عن المعنى اللغوي، الذي انبثق عنه[٦١].

وما يعني البحث، هو ما يترتب منه على ما فهمه المفسرون من المطلق، المقيد، الذي نتج عنه التنوع في التفسير، فالإطلاق تناول واحداً غير معين، التقييد تناول واحداً معيناً، أو موصوفاً بوصف زائد، فقد يرى بعض المفسرين بقاء المطلق على إطلاقه، منهم من يقول: بتقييد هذا المطلق بقيدٍ معين، مثال: ذلك عتق الرقبة في كفارة اليمين وكفارة الظهار، فقد وردت مطلقة،كما في قوله تعالى: « فَكَفّارَتُهُ إِطعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ مِن أوسَطِ ما تُطعِمونَ أَهليكُم أو كِسوَتُهُم أو تَحريرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَم يَجِد فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيامٍ ذٰلِكَ كَفّارَةُ أيمانِكُم إذا حَلَفتُم وَاحفَظوا أيمانَكُم كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُم آياتِهِ لَعَلَّكُم تَشكُرونَ» (المائدة/ ٨٩)، في كفارة الظهار، قوله تعالى: «وَالَّذينَ يُظاهِرونَ مِن نِسائِهِم ثُمَّ يَعودونَ لِما قالوا فَتَحريرُ رَقَبَةٍ مِن قَبلِ أَن يَتَماسّا ذٰلِكُم توعَظونَ بِهِ وَاللَّهُ بِما تَعمَلونَ خَبيرٌ» (المجادلة/ ٣).

ولهذا فإن المطلق يبقى على إطلاقه، هو الظاهر، لا يعدل عن هذا الظاهر الشائع إلى التقييد، إلا بدليل يدل على هذا القيد[٦٢] .

في المنطوق

المنطوق بما دلّ عليه اللفظ في محل النطق [٦٣]، المراد من محلّ النطق، دلالة اللفظ ابتداء بلا واسطة المعنى المستعمل فيه، بخلاف ما في غير محلّ النطق[٦٤] ، والمنطوق ينقسم إلى صريح وغير صريح .

المنطوق الصريح

وهو ما يدل على معناه بصريح مادته، عبارته، دلالة مطابقة أو تضمن[٦٥].

١. دلالة المطابقة وهي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له [٦٦] .

٢. دلالة التضمن وهي دلالة اللفظ على جزء ما وضع له، أو جزء مسمّاه[٦٧] .

المنطوق غير الصريح

ومعناه في ما إذا دلّ الكلام بالدلالة الإلتزاميّة [٦٨]، على لفظ مفرد، أو معنىً مفرد ليس مذكوراً في المنطوق صريحاً، أو إذا دلّ الكلام على مفاد جملة لازمة للمنطوق، إلا أنّ اللزوم ليس على نحو اللزوم البيّن بالمعنى الأخص، عُبّر عن هذه الدلالة هنا، بالدلالة السياقيّة، إذ سياق الكلام يدلّ على المعنى المفرد، أو المركّب، أو اللفظ المقدّر [٦٩] وهي على ثلاثة أقسام كما يلي: دلالة الاقتضاء، دلالة التنبيه، دلالة الإشارة [٧٠]، لا إشكال في حجية هذه الدلالات الثلاث لما جرت عليه سيرة العقلاء, من الأخذ والاحتجاج بها في محاوراتهم [٧١] .

١. **دلالة الاقتضاء** : هو دلالة الكلام على لازم مسكوت عنه، يتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته عقلاً، أو شرعاً، إذ إن هذا النوع من الدلالة يقتضي صدق الكلام أو صحته، وهذه الدلالة معتبرة؛ لأن الثابت بها أمر ضروري لصدق الكلام و صحة معناه [٧٢] والاقتضاء أمر مقصود للمتكلّم وهذا القصد يكفي فيه الفهم العرفي أو التدليل العقلي القريب من الفهم العرفي، دون التدليل الذي يعسر على العرف تلقّيه وفهمه[٧٣].

والخلاصة: إن المناط في دلالة الاقتضاء شيئان: الأول: أن تكون الدلالة مقصودة والثاني: أن يكون الكلام لا يصدق، أو لا يصح بدونها ولا يفرق فيها بين أن يكون لفظاً مضمراً، أو معنى مراداً، حقيقياً، أو مجازياً [٧٤] .

٢. دلالة التنبيه :هي أن يقترن مقصود المتكلم في اللفظ بوصف يدل على أنه علة الحكم، فالإيماء، أو التنبيه من اللفظ يدل على أمر لازم مقصود للمتكلم، ولا يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلًا أو شرعًا ولولا تلك الدلالة، لكان اقتران اللفظ بغيره غير مقبول ولا مستساغ؛ لأنه لا ملاءمة بينه وبين ما اقترن به [٧٥]، لا ريب بأنَّ هذه الدلالة، تُستعمل كثيراً في لغة العرب[٧٦] .

٣. دلالة الإشارة: وهي دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم، لا يتوقف عليه صدق الكلام، ولا صحته، فالحكم قد أخذ من إشارة اللفظ، لا من اللفظ نفسه ويعني به: ما يتبع اللفظ من غير تجريد قصد إليه، فكما أن المتكلم قد يفهم بإشارته وحركته في أثناء كلامه ما لا يدل عليه نفس اللفظ، فيسمى إشارة، فكذلك قد يتبع اللفظ ما لم يقصد به ويُبنى عليه [٧٧].

و أما كونها غير مقصودة بالقصد الاستعمالي فيرد عليه :

بأنه: كلام غير تام؛لأننا نقصر الكلام فيما يُستفاد من النصوص الشرعية ومن الواضح، أنَّنا نُريد عن طريق دلالة الإشارة إثبات حكم، أو نفيه، فإن كان المُتكلّم المعصوم مُلتفتاً لذلك، فذلك يعنى أنه كان قاصداً لذلك ومُريداً له، بل إنَّ مراده الجدّي لا يكمُن في غير ذلك وإن كان غير مُلتفتٍ لذلك، فإنَّ هذه الإشارة، لا تكون مسوّغاً لنسبة الحكم إلى الله تعالى ومن ثمّ لا معنى لدرجها في تقسيمات الدلالات السياقية، التي تدخل كطرف أساسي في صياغة الظهور وعليه فلا بدّ من الالتزام بأنَّ هذه الإشارة مقصودة للمُتكلِّم العادي، فضلاً عن المعصوم بشكل عامّ والقرآن بشكل خاصّ وبالتالي، فإننا نلتزم بأنَّ دلالة الإشارة مقصود له استعمالا وجِدّا [٧٨].

اثر الدلات الثلاث في انعقاد الظهور

أما الدلالتان الاقتضائية والتنبيهية، فلا ريب في حجّيتهما تبعاً للقول بحجّية الظهور[٧٩] وأما الإشارة فقيل بأنَّ حجّيتها من باب حجّية الظواهر محل نظرّ وشكّ؛ لأن تسميتها بالدلالة من باب المسامحة؛ وذلك لكونها غير مقصودة, والدلالة تابعة للإرادة[٨٠] ولكن قد سبق بأنها مقصودة استعمالا وجدّاً وبذلك لا يبقى مجال لنفي حجّيتها، بل هي حجّة من باب الظواهر أيضاً، بعد أن انعقد ظهور جديد لطرفي الإشارة [٨١] .

وعليه فلا شبهة ولا ريب في تدخّل هذه الدلالات الثلاث معاً في صياغة الظهور النهائي للنصّ القرآني، بل إنَّ اثرها جميعاً ينصبّ على أيجاد هذا الظهور الجديد، الذي ما كان له أن يكون بدون توسّطها وهذا الظهور عادةً ما يكون ارتكازياً دون الحاجة إلى تقدير لفظ معيَّن، كما هو الحال بالنسبة إلى لدلالة الإقتضائية [٨٢].

في المفهوم

هو ما دلّ عليه اللّفظ في غير محل النطق[٨٣]، أي إنّ المعنى المدلول عليه، لم يؤخذ من اللّفظ المنطوق مباشرة، بل هو مسكوت عنه، وإنّما أخذ من الذهن والمعنى الذهني، هو المنفذ الوحيد لدلالته، وينقسم المفهوم: الى مفهوم موافقة، ومخالفة:

مفهوم الموافقة

هو ما يوافق حكمة المنطوق، أي إذا كان المعنى المدلول عليه والذي لم يؤخذ من اللفظ المنطوق مباشرة موافقا في الحكم للمعنى المستفاد من المنطوق، فهو مفهوم الموافقة[٨٤] ومفهوم الموافقة يعتبر حجة[٨٥] ، هو ينقسم الى نوعين:

١. فحوى الخطاب: وهو ما كان المفهوم فيه أولى بالحكم من المنطوق[٨٦] .

٢. لحن الخطاب: هو ما كان المفهوم فيه مساويا لحكم المنطوق، أي ما ثبت الحكم فيه للمفهوم كثبوته للمنطوق على السواء[٨٧]، ويعرف عن طريق السياق والمعنى[٨٨] .

مفهوم المخالفة

وهو أن يخالف حكم المنطوق [٨٩] ، أي إن يخالف المعنى المدلول عليه حكم المعنى المستفاد من المنطوق وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للسكوت عنه فخالف لما دلّ عليه المنطوق؛ لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم.

وهو تبعا للقيود المعتبرة أربعة أنواع :

١. مفهوم الصفة: وهو تعليق الحكم بالصفة المفهمة، التي تشعر بالعلية، فإذا انتفى الوصف انتفى الحكم[٩٠] ، يدل فيه كلّ ما يفيد الوصفية: كالنعت والحال والظرف والعدد [٩١] .

٢. مفهوم الشرط: وهو تعليق الحكم على شيء بإحدى أدوات الشرط، كإن وإذا, لا خلاف أنّ المشروط لا يثبت، إلا بثبوت الشرط، فإذا انتفى الشرط انتفى المشروط [٩٢].

٣. مفهوم الغاية: وهو تعليق الحكم بغاية، فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها [٩٣] .

والبحث في مفهوم الغاية من جهتين، الأولى: في دخول الغاية في حكم المغيّى، الثانية: في انتفاء الحكم المستفاد منها وثبوت نقيضه لما بعد الغاية، ذهب بعض الأصوليين في الناحية الأولى إلى عدم ظهور التقييد بالغاية في دخولها في المغيّى ولا في عدمه، بل يتبع ذلك الموارد والقرائن الخاصّة الحافّة بالكلام [٩٤]، وذهب بعض آخر إلى خروج الغاية عن المغيّى، مستدلّاً بكونها هي حدود المغيّى، فلا تكون محكومة بحكمه ودخولها في بعض الموارد، إنّما هو بالقرينة [٩٥].

٤. مفهوم الحصر: هو انتقاء الحكم المحصور عن غير ما حصر فيه، ثبوت نقيضه له [٩٦].

نماذج من التفاسير التي اعتمدت حجية الظهور

سنذكر اهم التفاسير التي اخذت بالظاهر وحجية الظهور
١_ التبيان في تفسير القرآن تفسير التبيان: هو لأبو جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ بن الحسن الطوسي.
٢_ مجمع البيان لعلوم القرآن للطبرسى مؤلف هذا التفسير: هو أبو على، الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسى المشهدى.
٣_ البيان مؤلفه أبوالقاسم بن علي أكبر بن هاشم تاج الدين الموسوي الخوئي, المعروف بأبى القاسم الخوئي
٤_ الميزان في تفسير القرآن تأليف العلاّمة الحكيم السيد محمد حسين الطباطبائي.
٥_ من وحي القرآن المؤلف, هو السيد محمد حسين فضل الله.
٦_ جامع البيان العنوان المعروف: تفسير الطبري، المسمى بـ جامع البيان في تفسير القرآن, المؤلف: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري .
٧_ أحكام القرآن العنوان المعروف: أحكام القرآن المؤلف: أبوبكر أحمد بن علي الرازي الجصّاص
٨_ مواهب الرحمن في تفسير القرآن العنوان المعروف: مواهب الرحمن في تفسير القرآن. المؤلف: السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري,
٩_ أحكام القرآن المعروف: أحكام القرآن المؤلف: أبوبكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي, المعروف بابن العربي
١٠_ زبدة البيان في أحكام القرآن للمحقّق إلاردبيليّ هو المولى الفقيه المحقّق, أحمد بن محمّد إلاردبيليّ.
١١_ كنز العرفان في فقه القرآن لمقداد السيورى (من الأمامية الاثني عشرية) مؤلف هذا التفسير، هو مقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسن بن محمد السيورى.
١٢_ مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام للفاضل الجواد الكاظمي: هو شمس الدين, أبو عبد الله محمد الجواد بن سعد بن الجواد الكاظمي .
١٣_ مفاتيح الغيب العنوان المعروف التفسير الكبير، المسمى بـ «تفسير مفاتيح الغيب », وتفسير الرازي, المؤلف: ابو عبد الله محمد بن الحسين الطبرستاني الرازي ،المعروف بـ « فخر الدين الرازي»
١٤_ البحر المحيط العنوان المعروف: البحر المحيط, المؤلف: ابو حيان محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي الغرناطي

البقرة/ ٢٣٦

قوله تعالى «وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ» (البقرة من آية/ ٢٣٦)
اختلف العلماء في قوله تعالى: وَ مَتِّعُوهُنَّ هل هي على الوجوب أو على الندب؟ فقال بعضهم: هي على الوجوب، يقضى بالمتعة في مال المطلق كما يقضى عليه بسائر الديون الواجبة عليه لغيره [٩٧] وقال بعضهم هي مستحبة يؤمر المطلق بها و لا يجبر عليها و لكنه يندب إليها و هي من أخلاق المحسنين المتقين والسلطان هو الذي يأمر بها و يحض عليها [٩٨].
وأولى القولين بالصواب القول بوجوب المتعة، و هو الذي ترجحه قاعدة ظهور صيغة الأمر في الوجوب و ذلك؛ لأن الأمر المجرد من القرائن يقتضي الوجوب، إلا أن يدل دليل على أنه للندب و الإرشاد و لا دليل هنا يدل على أن الأمر في قوله: وَ مَتِّعُوهُنَّ للندب, و الإرشاد لا من خبر الله - تعالى -، و لا من خبر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، و لا كان ذلك إجماعا من الامة [٩٩] وأما ما تمسك به القائلون بالندب من أن قوله تعالى: «حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ» و في الآية الأخرى: «حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ» (البقرة من آية/٢٤١) يدل على الندب إذ جعل هذا من باب الإحسان، إذ لو كانت المتعة واجبة وجوب الحقوق اللازمة بكل حال، لم يخصص المتقون و المحسنون بأنها حق عليهم دون غيرهم و لأطلقها على كل أحد من الناس [١٠٠] وهذا الذي تمسكوا به لا يصلح أن يكون دليلا على صرف الأمر من الوجوب إلى الندب، بل هو كذلك دال على الوجوب؛ لأنه - تعالى - قد أمر جميع خلقه بأن يكونوا من المحسنين، و من المتقين، و ما وجب من حق على أهل الإحسان والتقى, فهو على غيرهم أوجب، و لهم ألزم[١٠١].

النور/ ٢٧

قوله تعالى « يا أيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَ تُسَلِّمُوا عَلى أَهْلِها ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ» (النور/ ٢٧)
في الآية خطاب من الله تعالى للمؤمنين ينهاهم أن يدخلوا بيوتاً لا يملكونها، وهي ملك غيرهم إلا بعد أن يستأنسوا [١٠٢].
ومعنى الاستئناس: استفعال، قيل: إنه من آنس بالمد بمعنى علم «فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً » (النساء من آية/ ٦)، فالاستئناس طلب العلم، فالذي يريد أن يدخل بيت غيره مكلّف قبل الدخول أن يستأنس، أي يتعرّف من أهله ما يريدونه من الإذن له بالدخول وعدمه، فهو بمعنى الاستئذان [١٠٣]، وظاهر الآية عموم النهي عن دخول البيوت بغير إذن في جميع الأزمان والأحوال[١٠٤] ، وقد استفيد من النهي في الآية عدة احكام:
١. إن هذه الآية الكريمة دلت بظاهرها على أَن دخول الإنسان بيت غيره بدون الاستئذان والسلام لا يجوز: لأن قَوْلَهُ: «لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ »، نهي صريح، والنهي المتجرد عن القرائن يفيد التحريم على الأصح، كما تقرر في الأصول [١٠٥].
٢. النهي في الآية يفيد بأن لا تصرخوا، ولا تقرعوا الباب بقوة، وأن لا تستأذنوا بعبارات حادة [١٠٦].
٣. حرمة الدخول على المحارم من غير استئذان كحرمة الدخول على غير المحارم [١٠٧].

يوسف/ ٨٢

قوله تعالى «وَ سْئَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيها وَ الْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنا فِيها وَ إِنَّا لَصادِقُونَ» (يوسف من آية/ ٨٢)
وَ سْئَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيها، هي القرية، التي لحقهم فيها المنادى، أي: أرسل إليهم, و اسألهم عن القصة إن اتهمتنا و سل أيضا العِيرِ: أهل العير، الَّتِي أَقْبَلْنا فِيها، و العير: جماعة الابل, وَ إِنَّا لَصادِقُونَ فيما أخبرناك به، هذا تمام وصية كبيرهم، فلما رجعوا إلى أبيهم، و قالوا له ما قال لهم كبيرهم، هذه الحادثة تتحدث عن قول ابناء النبي يعقوب له بأن اخاهم قد سرق وقد احتجز في القرية، التي قد سرق منها ولكن النبي اليعقوب لم يقتنع فطلبوا منه أن يسأل القرية [١٠٨]، أي أرسل إلى أهلها فاسألهم و أصحاب الابل المحملة بتجارتهم، الذين جاءوا من السفر معنا، فحذف المضاف و أقام المضاف إليه مقامه [١٠٩] وهو مقدّر لغة، لا شرعا، أي: اقتضته اللغة لصحة المعنى. فالقرية و العير لا يسألان عقلا، فكان الاقتضاء أن يقدّر محذوف سكت عنه [١١٠].

الأنعام / ١١٤

قوله تعالى «أَ فَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَماً وَ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتابَ مُفَصَّلاً وَ الَّذِينَ آتَيْناهُمُ الْكِتابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ» (الأنعام/ ١١٤)
هو الذي أنزل هذا الكتاب السماوي العظيم، الذي فيه كل احتياجات الإنسان التربوية، و ما يميز بين الحق و الباطل و النّور و الظلمة و الكفر و الإيمان وَ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتابَ مُفَصَّلًا و ليس الرّسول و المسلمون وحدهم يعلمون أنّ هذا الكتاب قد نزل من الله، بل إنّ أهل الكتاب (اليهود و النصارى) يعلمون ذلك أيضا؛ لأن علائم هذا الكتاب السماوي قروءها في كتبهم و يعلمون أنّه نزل من الله بالحق [١١١].
ونظرا إلى انحصار فائدة ذيل الآية في التعليل به لما يستفاد من صدره، من النهي عن ابتغاء غير الله حكما؛ لأن الحاكم يحتاج في حكمه و قضاه إلى كتاب و قانون مضبوط مقرّر يحكم على أساسه و قد بيّن هذا القانون بالتفصيل في كتاب الله تعالى[١١٢]، فقد استدل عن طريق دلالة التنبيه على عدم جواز الاحتكام الى غير الله وهذا ما استظهره بعض المفسرين، في قوله «أَ فَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَماً»، أي أطلب سوى الله حاكما و نصب أفغير الله بفعل مقدر يفسره (أبتغي) تقديره أأبتغي غير الله أبتغي حكما والحكم و الحاكم بمعنى واحد، إلا أن الحكم هو من كان أهلا أن يتحاكم اليه، فهو أمدح من الحاكم و الحاكم جار على الفعل و قد يحكم الحاكم بغير الحق و الحَكم لا يقضي، إلا بالحق؛ لأنها صفة مدح وتعظيم و المعنى هل يجوز لاحد أن يعدل عن حكم الله رغبة عنه؛ لأنه لا يرضى به ؟! أو هل يجوز مع حكم الله حكم يساويه في حكمه؟[١١٣] .

الأحقاف/ ١٥

قوله تعالى «وَ وَصَّيْنَا الإنسان بِوالِدَيْهِ إِحْساناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَ وَضَعَتْهُ كُرْهاً وَ حَمْلُهُ وَ فِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً حَتَّى إِذا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَ بَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قالَ رَبِّ أَوزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَ عَلى والِدَيَّ وَ أَنْ أَعْمَلَ صالِحاً تَرْضاهُ وَ أَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ » (الأحقاف/ ١٥)
إنّ الآية مورد البحث، قد ذكرت أنّ مجموع فترة الحمل و الرضاع ثلاثون شهرا، فهل من الممكن أن تكون مدّة الحمل ستّة أشهر[١١٤]، على أن المقصود بفِصالُهُ، أي فطامه عن الثدي بانتهاء حاجته إلى الرضاع بعد عامين [١١٥] وفي قوله تعالى: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أولاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ... » (البقرة من آية/ ٢٣٣) فإنه بطرح الحولين (أربعة وعشرين شهراً) من ثلاثين شهراً يكون الباقي: (ستة أشهر) وهو أقلُّ مدّة للحمل[١١٦] ، مع عدم كونه مقصوداً؛ لأن المقصود من الآية الثانية تعيين مدة الإرضاع، من الأولى تعيين مجموع مدة الحمل والفصال من الرضاعة وإنما يستفاد أقل مدة الحمل من تفريق مدة الإرضاع المصرح بها في الآية الثانية من مجموع مدة الحمل والإرضاع المصرح به في الأولى. وإما لكونه لازماً للمنطوق عقلاً ـ ولو في كلام واحد باللزوم غير البين أو البين بالمعنى الأعم فيفهم منه بالتبع[١١٧] وقد كان الأمام علي عليه السلام، هو أول من استظهر هذه الإشارة القرآنية لأقلّ مدّة الحمل، في حادثة مشهور تكرَّرت معه مرَّتين [١١٨].

النتائج

يمكن أن نذكر نتائج هذه الدراسة التي اشتملت على تعريف الظاهر والتعرف على موانع الظهور وأدلة منكري الظهور, وأدلة القائلين بحجية الظهور والتطبيق على بعض الآيات القرآنية وكيفية الاستفادة من قاعدة حجية الظهور في الكشف عن معاني القرآن يمكن أن نذكر هذه النتائج كما يلي:
١. المراد بالظهور القرآنيّ، هو المعنى الذي يبرز ويظهر من ألفاظ القرآن مع قطع النظر عن أي قرينة والمراد بحجّيته صحّة احتجاج المكلّف به إذا عمل به وصادف مخالفة الواقع، فيكون معذّراً له كما أنّه يصحّ أنْ يحتجّ به الله على المكلّف إذا لم يعمل به ووقع في مخالفة الحكم الواقعيّ، فيستحقّ العقاب على مخالفته. اتّفق الفريقان على قبول ظواهر القرآن وحجّيتها، وذلك ضرورة فهم كلام الشارع وتعيين مراده, و استقرار طريقة العقلاء على اتّباع الظهورات في تعيين مراداتهم والقطع بعدم الردع عنها من ناحية الشارع؛ لوضوح عدم اختراع طريقة أُخرى في مقام الإفادة لمرامه من كلامه .
٢. ممكن معرفة موانع الظهور عن طريق الطرق، التي تؤدي الى انحلال العلم الإجمالي أو البحث عن الناسخ والمنسوخ عن طريق الطرق المعتبرة وان الموانع لا يمكن أن تعطل الكتاب العزيز باعتباره دستوراً المسلمين, ونزل لهدايتهم ولا يكون هدى، إلا عن طريق التدبر فيه والتفكر .
٣. إنّ سيرة العقلاء حاكمة باتّباع الظهورات من غير تقييد بإفادتها للظنّ حتماً، ولا بعدم الظنّ كذلك وأنّ الظاهر عدم اختصاص ذلك بمن قصد إفهامه؛ ولذا لا يسمع اعتذار من لا يقصد إفهامه إذا خالف ما تضمّنه ظاهر كلام المولى من تكليف يعمّه, أو يخصّه،

ويصحّ به الاحتجاج لدى المخاصمة, فإذا أُحرز المراد بحسب المتفاهم العرفيّ، فهو، و إن لم يُحرزْ احتمال وجود قرينة، فالإصل عدمها، ولكنّ الظاهر يبنى على المعنى الذي لولاها كان اللفظ ظاهراً فيه ابتداء, و إن كان لاحتمال قرينيّة الموجود، فالظاهر أن يعامل معه معاملة المجمل.

٤. نستطيع القول إن الظهور حتى لو كان يفيد الظن في بداية دلالته على المعنى وهذا يفيدنا عن طريق البحث والتتبع والفحص بأن نقطع بانتفاء المعاني الأخرى المحتملة وانها ليست مراد المتكلم يقيناً، فعندها تصبح الدلالة قطعية في موضوعها حتى لو لم تبلغ القرائن المتحققة في تحديد المعنى المراد المنكشف الى هذه الدرجة، فطبيعياً ستبقى دلالة الظهور على ما عليه من صفة الظن؛ لأنه لا يمكن أن نقطع مع وجود احتمال المخالفة وأن حجية الظهور هو الظهور الموضوعي وهو الأصل.

٥. إن الظهور لا شك أنه أعم من المعنى المفرد وأعم من الحقيقة والمجاز وأعم من المعنى المشترك، سواء بالاشتراك اللفظي، أو المعنوي، فالظهور شامل لكل لفظ يدل على معنى واحد من المعاني مع بقاء الاحتمال بإرادة معنى اخر، إلا إن الاحتمال الأخر ضعيف بإذ لا يصل الى درجة المعنى؛ ليكون اللفظ مجمل، بلا فرق بين كون المعنى حقيقياً، أو مجازياً، وبين كون هذا المعنى, هو وحده الموضوع له اللفظ، أو يكون معنى من عدة معانٍ موضوع لها، على نحو وحدة الوضع، مثل وضع لفظ العام في مصاديقه، أو على نحو الوضع المتعدد المشترك في معانيه؛ ولأن الاحتمال متعددة في معاني الظهور وارد فيرجح احد هذه الاحتمالات المتعددة في المعاني على غيره؛ و سبب الترجيح، هو ما يسمى بآليات الظهور.

٧. إن الظهور ينعقد في المحكمات عن طريق قواعد واصول الظهور، التي هي بلا ريب حجة، فلا شبهة ولا ريب في تدخّل الدلإلات في صياغة الظهور النهائي للنصّ القرآني، بل إنَّ اثرها جميعاً ينصبّ على إيجاد هذا الظهور الجديد الذي ما كان له أن يكون بدون توسّطها وهذا الظهور عادةً ما يكون ارتكازياً دون الحاجة إلى تقدير لفظ معيَّن، كما هو الحال بالنسبة إلى لدلالة الإقتضائية.

الهوامش

[1]. قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة، ٢٦٦.

٢ . القاموس المحيط،، ١٨٢.

٣ تاج العروس :٥/٤٦٤.

٤ . قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة، ١٧٣.

٥ . المفيد في شرح اصول الفقه:١/١٥.

٦ . دروس في علم الاصول،١٠٦.

٧ قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة،١٧٥.

٨ . المسودة،١٧٩.

٩. الفوائد المدنية، ٣٦٩_ ٣٧٠.

١٠. الاحكام في اصول الاحكام، ٢٤.

١١ . منطق فهم قرآن، ص١٣٩.

١٢. المقدمات والتنبيهات في شرح أصول الفقه:١/٣٣٦.

١٣ . المفيد في شرح اصول الفقه:١/١٤٣.

١٤. الأصول في علم الأصول:١/٤٣.

١٥ . المفيد في شرح اصول الفقه:١/١٤٣.

١٦. بدائع الأفكار في الأصول، ١٧٩.

١٧ . الموجز في اصول الفقه، ١٢٥.

١٨ . تهذيب الاصول:١/١٠١؛ كفاية الاصول:١/٦٣.

١٩ أصول الاستنباط ، ص٩٠.

٢٠ . اصول الفقه، ٢٢٢.

٢١ . المحاسن:٥٦١/١.

٢٢ . أصول الفوائد الغروية في مسائل علم أصول الفقه الإسلامي:١٢٥/١.

٢٣ . تقريرات إلاصول،٢٤٠.

٢٤ . السواك وسنن الفطرة:٣/٥.

٢٥ . تحقيق الحلقة الاولى، ج١، ص ٢٣٧.

٢٦ . دروس في علم الاصول، ص٥٣.

٢٧ . الرافد في علم الاصول، ١٢٦.

٢٨ تحقيق الحلقة الاولى، ص٢٠٣، الحسيني، ج١، ص٢٣٩، آل صفوان، ج٢، ص٧٥، إلاخوند الخراساني، ص٧٠.

٢٩ . محاضرات فى أصول الفقه:١٤/٢؛ اصول الفقه:٦٥/١.

٣٠ . مذكرة في اصول الفقه: ٣٣٨/٤.

٣١ نفس المصدر.

٣٢ الصحيح البخاري:١٧/١.

٣٣. التمهيد في اصول الفقه: ١٥٥/١.

٣٤ ا. قواعد الترجيح عند المفسرين: ٢٠٨/٢.

٣٥ . البرهان في اصول الفقه: ١٥٢/١.

٣٦ .الفصول الغروية في إلاصول الفقهية،١٢٠؛ اصول الفقه: ١٠١/١.

٣٧ . إلاقتصاد وإلاجتماع، ص١٧٦، نوراني، ص١٨٧؛ اصول الفقه،١٠١/١.

٣٨ اثرالاختلاف فى القواعد الفقهيه فى اختلاف الفقهاء، ج٣، ص٧.

٣٩ . قواعد الاصول، ١٩٣؛ اصول الفقه: ١/ ١٠١.

٤٠ . انوار الاصول: ٥٠٨/١.

٤١ . التمهيد في اصول الفقه: ٣٦٣/١.

٤٢. التحصيل من المحصول:٢٠٨/١.

٤٣. اصول الفقه: ١٠١/١؛ مدخل التفسير: ٢٦٦/٢.

٤٤. دروس في علم الاصول: ٢٢٩/١.

٤٥ اثرالاختلاف فى القواعد الفقهيه فى اختلاف الفقهاء، ج٣، ص٥.

٤٦ . صول الفقه: ١٠١/١.

٤٧ . انوار الاصول،:٥٠٣/١.

٤٨. معالم الدين، ٩٣.

٤٩ . انوار الاصول:٥٠٣/١.

٥٠ . دراسات اصولية في القران الكريم، ٢٠٢.

٥١. الاصول، ٦٤٠/١.

٥٢ شرح الكوكب المنير:٣ /١١٠_ ١١١.

٥٣ . شرح الكوكب المنير:٣ /١١٠_ ١١١؛ نهاية الوصول الى علم الاصول،٤٤٣/١.

٥٤. انوار الاصول : ٨٣/٢.

٥٥. الموجز في اصول الفقه، ١٠٥.

٥٦ . مباحث في علوم القرآن، ٢٢٢.

٥٧ . تقريرات في أصول الفقه: ١/ ٩٧؛ بداية الوصول في شرح كفاية الأصول: ٢١٢/٤.

٥٨ . آراء حول مبحث الألفاظ في علم الأصول: ٣٧٥/٢.

٥٩. الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية، ٣٢٤.

٦٠ . البرهان في علوم القرآن: ١٥/٢.

٦١. الاسس المنهجية في تفسير النص القرآني، ١٦١.

٦٢ نفس المصدر، ص١٤٤.

٦٣ . مبادئ الاصول،٣٣؛ بدايع البحوث في علم الاصول، ١٧٦/١.

٦٤ . الفصول الغروية في الأصول الفقهية :١٤٥.

٦٥ بيان المختصر:٤٣٣/٢؛ الموسوعة القرآنية المتخصصة،١٤٣.

٦٦. أساليب البيان في القرآن، ١٩٥.

٦٧. التمهيد: ٥٧٨/٥.

٦٨ . الخطاب القرآني،٣٤٢.

٦٩ . قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة، ٢٥٦.

٧٠ . قوانين الأصول، ١٦٨، اصول الفقه:١٣١/١.

٧١ . دروس في القواعد التفسيرية، ١٨١/١.

٧٢ . إعجاز القرآن في ما تخفيه الأرحام و ما جاء في علم الوراثة والرضاعة و بدء الخلق، ص٥٨٦؛ التفسير بالرأي، ٢٢٢.

٧٣ الحيدري، كمال، ج١، ص٣٦٧.

٧٤ المظفر، ج١، ض١٨٦.

٧٥ الزحيلي، ج٢، ص١٥٢.

٧٦ الحيدري، كمال، ج١، ص٣٦٨.

٧٧ امذكرة في اصول الفقه، ص٢٨٣، النملة، ج٤، ص١٧٣٥.

٧٨ . منطق فهم القرآن: ٣٦٩/١.

٧٩ نفس المصدر، ص٣٧٠.

٨٠ . اصول الفقه: ١٢٥/١.

٨١ . منطق فهم القرآن: ٣٧٠/١.

٨٢ نفس المصدر

٨٣ . عناية الأُصول في شرح كفاية الاصول: ١٦١/٢؛ شبهات حول القرآن وتفنيدها: ١٩١/٤.

٨٤ . رفع النقاب عن تنقيح الشهاب/٥٣١/١؛ اصول الفقه: ١٠٩/١.

٨٥. اصول الفقه: ١١٠/١؛ ، ج١، ص١١٠؛ احكام الإحكام:٧٧/٣.

٨٦ . اللباب في علوم الكتاب:٤٥٥/٥ المقدمات والتنبيهات في شرح أصول الفقه:٣٣/٢.

٨٧ . تيسير أصول الفقه للمبتدئين: ٨/٦؛ الموسوعة القرآنية المتخصصة،١٤٥.

٨٨ . ملاك التأويل: ٨٠٩/٢.

٨٩ اصول الفقه: ١٠٦٥/٣؛ الاصول العامة في الفقه المقارن، ٣٠٣.

٩٠ . المنار في علوم القران مع مدخل في اصول التفسير ومصادره، ١٨٢.

٩١. شبهات حول القرآن وتفنيدها: ١٩٢/٤.

٩٢ . دراسات اصولية في القران الكريم،٣٠٥.

٩٣ . الوجيز في اصول الفقه الاسلامي: ١٦٠/٢.

٩٤ . اصول الفقه: ١٢٤/١.

٩٥ . كفاية الاصول، ٢٠٩.

٩٦ . الوجيز في اصول الفقه الاسلامي: ١٦٣/٢.

٩٧ . أحكام القرآن: ٢/ ١٣٧؛ ج٢، ص١٣٧؛ الجامع لأحكام القرآن: ٢٠٠/٣.

٩٨ . الجامع لأحكام القرآن: ٦١٧/٢.

٩٩ . قواعد الترجيح عند المفسرين: ٢١٣/٢؛ ج٢، ص٢١٣؛ جامع البيان في تفسير القرآن: ١٣٢/٥.

١٠٠. التفسير الكبير مفاتيح الغيب: ١٤٩/٦.

١٠١ إلامثل في تفسير كتاب الله المنزل:١٨٩/٢؛ جامع البيان في تفسير القرآن: ١٣٢/٥.

١٠٢. مجمع البيان في تفسير القرآن: ٤٢٦/٧.

١٠٣ . جامع البيان في تفسير القرآن: ٨٧/٨١؛ ج٨١، ص٨٧، التبيان: ٤٢٦/٧.

١٠٤ . تفسير آيات الاحكام، ٥٧٦.

١٠٥ اضواء البيان: ٤٩٣/٥.

١٠٦. إلامثل في تفسير كتاب الله المنزل : ٦٨/١١.

١٠٧ .التفسير الكبير: ١٩٩/٢٣.

١٠٨. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد: ٦١٩/٢

١٠٩ . مجمع البيان في تفسير القرآن: ٣٩٢/٥.

١١٠. أصول التفسير و قواعده:٣٦٧/١

١١١. إلامثل في تفسير كتاب الله المنزل : ٤٣٦/٤.

١١٢. بدأيع البحوث في علم إلاصول : ١٨٥/١.

١١٣ . التبيان: ١١٤/٤.

١١٤. إلامثل في تفسير كتاب الله المنزل : ٢٦٥/١٦.

١١٥. من وحي القرآن: ٢٣/٢١.

١١٦. منطق فهم القرآن،: ٣٦٩/١؛ ج١، ص٣٦٩؛ بدأيع البحوث في علم إلاصول: ١٨٧/١

١١٧ بدأيع البحوث في علم إلاصول،: ١٣٨/٢.

١١٨. الدر المنثور: ٤٠/٦.

المصادر والمراجع

١. احكام الإحكام، الآمدي، علي بن ابي علي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، بيروت، المكتبة الاسلامية، د. ت .
٢. أحكام القرآن، ابن العربي، محمد بن عبدالله، ط١، تحقيق، علي محمد، بيروت، دار الجيل، ١٤٠٨ق .
٣. أحكام القرآن، الجصاص، أحمد بن علي، ط١، ، محمد صادق، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥ق .
٤. الاحكام في اصول الاحكام، ابن حزم، علي بن احمد، تحقيق احمد محمد، بيروت، دار الآفاق الجديدة، د. ت .
٥. آراء حول مبحث الألفاظ في علم الأصول، الفاني الاصفهاني، علي، ط١، قم، رضا مظاهري، ١٤٠١ .
٦. اثرالاختلاف فى القواعد الفقهيه فى اختلاف الفقهاء، عبدالغفار،محمد حسن، د. مک، د.مط، د.ت.
٧. أساليب البيان في القرآن، الحسيني، جعفر، قم، بوستان كتاب قم (انتشارات دفتر تبليغات اسلامي حوزه علميه قم)، ١٣٨٧ش .
٨. الاسس المنهجية في تفسير النص القرآني، الحجار، عدي، كربلاء، العتبة الحسينية، ١٤٣٣ق .
٩. أصول الاستنباط،الحيدري، علي نقي، ط١، قم، لجنة ادارة الحوزة العلمية، ١٤١٢ق
١٠. أصول التفسير و قواعده، العك، بيروت، دار النفائس، ١٤٢٨ق.
١١. الاصول العامة في الفقه المقارن، الحكيم، محمد تقي، ط١، بيروت، دار الاندلس، ١٩٦٣م.
١٢. اصول الفقه، ابن مفلح، محمد بن مفلح، ط١، تحقيق فهد بن علي، د. مك، مكتبة العبيكان، ١٩٩٩
١٣. اصول الفقه، السلمي، عياض بن نامي، ط١، الرياض، دار التدمرية، ٢٠٠٥م .
١٤. اصول الفقه، المظفر، ط٥، تعليق زارعي سبزواري، قم، بستان الكتاب(منشورات مكتب الإعلام الإسلامي في الحوزة العلمية بقم)، ١٤٢٩ق .
١٥. أصول الفوائد الغروية في مسائل علم أصول الفقه الإسلامي،كمرئي، محمد باقر، ط١، طهران، الفردوسي، د. ت.
١٦. الأصول في علم الأصول، الايرواني، علي، الأصول في علم الأصول، ط١، قم، مكتب الإعلام الإسلامي في الحوزة العلمية بقم، ١٤٢٢ ق.
١٧. الاصول، نجم آبادي، ابو الفضل، ط١، قم، مؤسسة آية الله العظمى البروجردي، لنشر معالم أهل البيت(ع) ، ١٤٢٢ق .
١٨. اعجاز القرآن في ما تخفيه الأرحام و ما جاء في علم الوراثة والرضاعة و بدء الخلق، الأغر، كريم نجيب، إبيروت، دار المعرفة، ١٤٢٥ .
١٩. إلاقتصاد وإلاجتماع، العبيدي، خالد فائق، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٦ق، العاملي، حسين يوسف، قواعد استنباط إلاحكام، ط١، قم، المؤلف، ١٣٩١هـ.
٢٠. الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، مكارم الشيرازي، ط١، قم، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب(عليه السلام)، ١٤٢١ق.
٢١. انوار الاصول، مكارم الشيرازي، ط٢، قم، مدرسة الامام علي، ١٤٢٨ق .
٢٢. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، ابن عجيبة، أحمد، ط١، أحمد عبد الله، القاهرة، : حسن عباس زكي، ١٤١٩ق .
٢٣. بداية الوصول في شرح كفاية الأصول، آل شيخ راضي، محمد طاهر، ط٢، قم، دار الهدى، ١٤٢٦ ق.

٢٤. بدائع الأفكار في الأصول، العراقي، ضياء الدين، ط١، النجف الاشرف، المطبعة العلمية، ١٣٧٠هـ .
٢٥. بدايع البحوث في علم الاصول، السيفي المازندراني، علي اكبر، ط٢، قم، مؤسسة النشر، ١٤٢٩ق .
٢٦. البرهان في اصول الفقه، الجويني، عبد الملك بن عبد الله، ط١، تحقيق صلاح محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ق .
٢٧. البرهان في علوم القرآن، الزركشي، محمد بن بهادر، الذهبي جمال حمدي، بيروت، درا المعرفة، ١٤١٠ق .
٢٨. بيان الاصول، الشيرازي، صادق، ط٢، قم، دار الانصار، ١٤٢٧ق .
٢٩. بيان المختصر، الاصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، ط١، تحقيق محمد مظهر، السعودية، دار المدني، ١٩٨٦.
٣٠. تاج العروس، الزبيدي، محمد بن المرتضى، تحقيق حسين نصار، الكويت، مطبعة حكومة الكويت، ١٣٩٤ق .
٣١. التبيان في تفسير القرآن، الطوسي، ط١، بيروت، دار احياء التراث العربي، د. ت .
٣٢. التحصيل من المحصول، الارموي، محمود بن ابي بكر، ط١، تحقيق عبد الحميد ابو علي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨م .
٣٣. التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي، محمد بن احمد،ط١، تحقيق عبد الله الخالدي، بيروت، دار الارقم بن الارقم، ١٤١٦ق .
٣٤. التفسير الكبير، الفخر الرازي، بيروت، دار احياء التراث العربي، ١٤٣٠ق .
٣٥. تفسير آيات الاحكام، السايس، محمد علي، تحقيق ناجي سويدان، د. مك، المكتبة العصرية للطباعة والنشر،٢٠٠٢م .
٣٦. التفسير بالرأي، زغلول، محمد حمد، دمشق، دار الفارابي للمعارف، ١٤٢٥ق .
٣٧. تقريرات إلاصول، إلاملي، هاشم، ط١، طهران، فراهاني، ١٤٠٥ق.
٣٨. تقريرات في أصول الفقه، الشيرازي الميرزا، محمد حسن بن محمود، ط١، قم، : اللجنة العلمية للمؤتمر، ١٤١٨
٣٩. التمهيد في اصول الفقه، الكلوذاني، محفوظ بن احمد، ط١، تحقيق مفيد محمد، السعودية، مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي، ١٤٠٦ق .
٤٠. التمهيد، معرفة، محمد هادي، قم، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، مؤسسة النشر الإسلامي، د. ت .
٤١. تهذيب الاصول، الخميني، روح الله، ط١، قم، دار الفكر، ١٤٢٤ق .
٤٢. تيسير أصول الفقه للمبتدئين،عبد الغفار، د. مك، د. مط، د. ت .
٤٣. جامع البيان في تفسير القرآن، الطبري، محمد بن جرير، مصر، المطبعة اليمنية، د. ت .
٤٤. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد، ط١، طهران، ناصر خسرو، ١٤٠٥ق .
٤٥. الحائري، علي اكبر، تحقيق الحلقة الاولى، ط١، قم، مجمع الفكر الإسلامي، ١٩٩١م .
٤٦. الخطاب القرآني، العُموش، خُلود، الاردن، عالم الكتب الحديثة، ١٤٢٦هـ .
٤٧. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، الكاظمية، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، دار الكتب العراقية، ١٣٧٧ق .
٤٨. دراسات اصولية في القران الكريم، الحفناوي، محمد ابراهيم، الاسكندرية، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، ١٤٢٢ق.
٤٩. دروس في القواعد التفسيرية، السيفي المازندراني ، قم، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٢٨ق .
٥٠. دروس في علم الاصول، الصدر، محمد باقر، ط٧، قم، انتشارات الصدر، ١٤٣٤ق .
٥١. الرافد في علم الاصول، السيستاني، علي، ط١، قم، حميد، ١٤١٤ق .

٥٢. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب،الشوشاوي، ابو عبد الله الحسين بن علي، ط٤، تحقيق احمد بن محمد، الرياض، مكتبة الرشد، ٢٠٠٤م .
٥٣. السواك وسنن الفطرة، المقدم، محمد اسماعيل، د. مك، د. مط، د. ت .
٥٤. شبهات حول القرآن وتفنيدها، عناية، غازي حسين، بيروت، دار ومكتبة الهلال، د. ت .
٥٥. شرح الكوكب المنير، ابن النجار، محمد بن احمد، ط٢، تحقيق محمد الزحيلي، د. مك, مكتبة العبيكان، ١٩٩٧م
٥٦. الشنقيطي، محمد الامين بن محمد المختار، بيروت ، مذكرة في اصول الفقه، ط٥، المدينة المنورة، مكتبة اللعلوم والحكم، ٢٠٠١م .
٥٧. الصحيح البخاري، البخاري، محمد بن اسماعيل، ط١، تحقيق زهير، د. مك، دار طوق النجاة، ١٤٢٢ق .
٥٨. عناية الأُصول في شرح كفاية الاصول، الحسينيّ الفيروز آبادي، السيّد مرتضى، ط٤، قم، مكتبة الفيروزآبادي، ١٤٠٠ق .

٥٩. الفصول الغروية في الأصول الفقهية، الحائري الاصفهاني، محمد حسين، ط١، قم، دار إحياء العلوم الإسلامية، ١٤٠٣ق .
٦٠. الفوائد المدنية، الاسترآبادي، محمد امين، ط١، قم، مؤسسة النشر الاسلامي، ١٤٢٤ق .
٦١. القاموس المحيط، الفيروز آبادي. محمد بن يعقوب، ط٨، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥م.
٦٢. قواعد الاصول، نوراني، مصطفى، ط١، قم، مطبعة الاسلام، ١٣٩٢هـ .
٦٣. قواعد الترجيح عند المفسرين، الحربي، حسين بن علي، ط١، الرياض، دار القاسم، ١٤١٧ق .
٦٤. قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة،فاكر، محمد، طهران، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية، ١٣٨٥ش
٦٥. قوانين الأصول، الميرزا القمي، أبو القاسم بن محمد حسن، ط٢، طهران، المكتبة العلمية الاسلامية، ١٣٧٨هـ .
٦٦. كفاية الاصول، الآخوند الخراساني، محمد كاظم، ط١، قم، مؤسسة آل البيت، ١٤٠٩ق .
٦٧. اللباب في علوم الكتاب، النعماني، عمر بن علي، ط١، تحقيق عادل احمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م.
٦٨. مباحث في علوم القرآن، القطان ، مناع، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ق .
٦٩. مبادئ الاصول، ابن باديس، عبد الحميد، ط٢، تحقيق عمار الطالبي، د. مك، الشركة الوطنية للكتاب، ١٩٨٨م.
٧٠. مجمع البيان في تفسير القرآن، الطبرسي، الفضل بن الحسن، ط٣، طهران، ناصر خسرو، ١٤١٣ق.
٧١. المحاسن، برقي، احمد بن محمد بن خالد، ط٢، تحقيق محدث جلال الدين، قم، دار الكتب الاسلامية، ١٣٧١ق.
٧٢. محاضرات فى أصول الفقه، الخوئي، ابو القاسم، ط٤، قم، أنصاريان، ١٤١٧ق .
٧٣. مدخل التفسير، الموحدي اللنكراني، فاضل، طهران، الحيدري، ١٣٩٢ق .
٧٤. مذاكرة الأصول في كتاب الحلقة الأولى والثانية، آل صفوان، عبد المعطي جعفر، ط١، قم، المحبين، ١٤٢٢ق .
٧٥. المسودة، آل تيمية، احمد، القاهرة، المدني، ١٣٨٤ق .
٧٦. معالم الدين، ابن الشهيد الثاني، زين العابدين بن الحسن، قم، مؤسسة النشر الاسلامي، د. ت .
٧٧. مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، الشربيني، محمد الخطيب، بيروت، دار الفكر، د. ت .
٧٨. المفيد في شرح اصول الفقه، شهركاني، ابراهيم اسماعيل، ط١، قم، ذوي القربى، ١٤٣٠ق .
٧٩. المقدمات والتنبيهات في شرح أصول الفقه، قانصوه، محمود، ط١، بيروت، دار المؤرخ العربي، ١٤١٨ق .
٨٠. ملاك التأويل ، ابن الزبير، أحمد بن إبراهيم، تحقيق، سعيد الفلاح، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٣ق .
٨١. من وحي القرآن، فضل الله، محمد حسين، ط١، بيروت، دار الملاك، ١٤١٩ق .

٨٢. المنار في علوم القران مع مدخل في اصول التفسير ومصادره، الحسن، محمد علي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ق .

٨٣. منطق فهم القرآن، الحيدري، كمال، قم، دار فراقد، ١٤٣٣ق .

٨٤. الموسوعة القرآنية المتخصصة، زقزوق، محمود حمدي، القاهرة، جمهورية مصر العربية، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية .

٨٥. نهاية الوصول الى علم الاصول، ابن الساعتي، احمد بن علي، تحقيق سعد بن عزيز، د. مك، جامعة ام القرى، ١٩٨٥م .

٨٦. الوجيز في اصول الفقه الاسلامي، الزحيلي، ط٢، دمشق، دار الخير، ١٤٢٧ق .

٨٧. الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية، الغزي، محمد صدقي، ط٤، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦ .